يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائماً اخذاه نصفين وكل شيء لهما
غير ذلك وان كان العبد مستهلكاً اخذا قيمته نصفين و
لا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي
العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه شيئاً كذا في مكان كذا
فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في
ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا
لا تقبل بهذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما
ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في

في مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت
عليه البينة الاولى من شهادات التتمة ولو اقام بينة على
دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما من
دعاوى جامع الفتوى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير و
ادعى غبناً واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل
الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت المعارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك
الوديعة للبيع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)